(318) رسول ا (صلى ا عليه وآله) إلى زمان من خلافة عمر، فإن كان هناك ما يخالفها فهو مكذوب ولا بد من طرحه. ولاجل التبصرة نذكر فيما يلي جملة من هذه الروايات: 1 ـ روى أبو الزبير قال: " سمعت جابر بن عبد ا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم) وأبي بكر حتى نهى عنه ـ نكاح المتعة ـ عمر في شأن عمرو بن حريث " (1). 2 ـ وروى أبو نضرة قال: " كنت عند جابر بن عبد ا فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ـ متعة الحج ومتعة النساء ـ فقال جابر: فعلناهما مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما " (2). 3 ـ وروى أبو نضرة عنه أيضا قال: " متعتان كانتا على عهد النبي (صلى ا عليه واله وسلم) فنهانا عنهما عمر فانتهينا " (3). 4 ـ وروى أبو نضرة عنه أيضا: " تمتعنا متعتين على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله): الحج والنساء فنهانا عنهما عمر فانتهينا " (4). 5 ـ وروى أبو نضرة عنه أيضا قال:

_____

(1) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج 4 ص 141. (2) نفس المصدر. (3) مسند أحمد ج 3 ص 325. (4) مسند أحمد ص 356، 363. (*)